



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (12/198/17/م.و.ر.ح) لعام 2018م
المصادقة على التعرفة الكهربائية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب سلطة الطاقة والموارد الطبيعية
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (137/03/م.و.ر.ح) لعام 2017م؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (142/12/م.و.ر.ح) لعام 2017م؛
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2018/4/3م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على التعرفة الكهربائية، الواردة من سلطة الطاقة والموارد الطبيعية، والمرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/4/3م.

رامي جمد الله
رئيس الوزراء





دولة فلسطين
مجلس الوزراء

تابع لقرار مجلس الوزراء رقم (17/198/12 م.و.ر.ح) لعام 2018م
المصادقة على التعرفة الكهربائية

المادة الأولى
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.
سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.
الرئيس: رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.
المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.
رئيس المجلس: رئيس مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.
التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع.
الموزع: أي شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين.
القطاع الكهربائي: القطاع المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.
التعرفة: الكمية من النقود التي تحدد لغايات بيع وحدة الطاقة الكهربائية للمستهلك ورسوم الربط لإيصال التيار الكهربائي للمنشآت.
وحدة الطاقة الكهربائية: كيلو واط ساعة.
عامل القدرة: هو النسبة بين القدرة الفعالة إلى القدرة الظاهرة.

المادة الثانية

تطبق التعرفة الواردة في مواد هذا القرار على شركات توزيع الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء فلسطين وفقاً لما هو مبين في المواد التالية.

المادة الثالثة

1. يتم احتساب التعرفة الواردة في هذا القرار على أساس آخر سعر شراء للطاقة الكهربائية من المصدر.
2. تطبق التعرفة الواردة في هذا القرار اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها.

المادة الرابعة

1. يتم تخفيض الدعم الحكومي ليصبح بقيمة (0.0078) شيكل لكل وحدة كهربائية مشتراه من المصدر بدءاً من تاريخ 2018/04/01، على أن يستمر العمل بالدعم الحكومي الحالي والبالغ (0.0156) شيكل لكل وحدة كهربائية مشتراه من المصدر الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (17/137/03 م.و.ر.ح) لعام 2017م لغاية تاريخ 2018/03/31.





دولة فلسطين مجلس الوزراء

2. يكون هذا الدعم المذكور في البندين (1)، (2) من هذه المادة مشروطاً بتزويد شركات التوزيع نسخة عن فواتير الشراء من المصدر لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء، ويطبق على المناطق المزودة من الشركة القطرية فقط.
3. يقوم المجلس بتحديد القيمة المالية للدعم المذكور في بند (3) من هذه المادة بشكل شهري بناءً على فواتير الشراء المزودة من قبل شركات التوزيع.
4. يتم إلغاء الدعم الحكومي الوارد في البند (1) من هذه المادة عند احتساب التعرفة القادمة.

المادة الخامسة

تعرفة المشتركين المنزليين

1. تطبق في جميع المناطق باستثناء مناطق أريحا والأغوار على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمساعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفة مقدارها:

من 1 - ما لا يزيد عن 160 كيلو واط ساعة شهرياً	0.4603 شيكل لكل كيلو واط ساعة
من 161 - ما لا يزيد عن 250 كيلو واط ساعة شهرياً	0.4963 شيكل لكل كيلو واط ساعة
من 251 - ما لا يزيد عن 400 كيلو واط ساعة شهرياً	0.5723 شيكل لكل كيلو واط ساعة
من 401 - ما لا يزيد عن 600 كيلو واط ساعة شهرياً	0.6119 شيكل لكل كيلو واط ساعة
أكثر من 600 كيلو واط ساعة شهرياً	0.6765 شيكل لكل كيلو واط ساعة

- تطبق الشرائح الواردة أعلاه على جميع المشتركين المنزليين أعلاه بمن فيهم المشتركون الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانية الفنية بذلك فيتم تطبيق التعرفة المستوية التالية:

مشتركي عدادات مسبقة الدفع (تعرفة مستوية)	0.5008 شيكل لكل كيلو واط ساعة
--	-------------------------------

2. تطبق في مناطق أريحا والأغوار فقط على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية والمساعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفة مقدارها:

من 1 - ما لا يزيد عن 500 كيلو واط ساعة شهرياً	0.4506 شيكل لكل كيلو واط ساعة
أكثر من 500 كيلو واط ساعة شهرياً	0.4907 شيكل لكل كيلو واط ساعة

- تطبق الشرائح الواردة أعلاه على جميع المشتركين المذكورين أعلاه بمن فيهم المشتركون الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانية الفنية بذلك فيتم تطبيق التعرفة المستوية التالية:

مشتركي عدادات مسبقة الدفع (تعرفة مستوية)	0.4758 شيكل لكل كيلو واط ساعة
--	-------------------------------



دولة فلسطين مجلس الوزراء

المادة السادسة

تعرفة المشتركين التجاريين

تطبق على الفنادق والمباني العامة والمستشفيات، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية، والمحلات التجارية والشركات الخاصة والعامة والبنوك، والمطاعم والملاهي ودور السينما، والمخابز العادية ومحلات بيع الحلويات، واستوديوهات التصوير، وعيادات الأطباء والصيدليات ومختبرات الأشعة والمختبرات، ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية، والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية، والمحلات التي تقوم بتنقية المياه وتعقيمها وتعبئتها يدوياً لأغراض المتاجرة بها، ومضخات المياه الخاصة لغاية بيع المياه والمتاجرة بها، والثلاجات الخاصة بحفظ المجمدات النباتية والحيوانية للمتاجرة بها والتي يتقاضى مالكوها أجراً مقابل حفظ المجمدات وغير مملوكة للمزارعين، محلات السيارات من مشاحم ومغاسل وبناشير وتجهيد وكهرباء وميكانيك السيارات، ومحلات تصليح الثلاجات، والمكاتب والشركات الهندسية والخدماتية، والمنشآت التعليمية الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني والدولية، للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات غير مسبقة الدفع للمشاركين المذكورين أعلاه

تعرفة مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.6310 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

بينما تطبق على عدادات مسبقة الدفع للمشاركين التجاريين تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.6023 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

المادة السابعة

تعرفة المشتركين الصناعيين ومشتركي الضغط المتوسط

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الضغط المنخفض الذين يقل استهلاكهم السنوي عن 60,000 كيلو واط ساعة، التعرفة الآتية:

تعرفة مستوية مقدارها	0.5139 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

2. تطبق على المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة (6.6، 11، 33 كيلو فولط) التعرفة الآتية في حال عدم وجود إمكانية فنية لتطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4382 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

3. تطبق على مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكات الضغط المنخفض التعرفة الآتية في حال عدم وجود إمكانية فنية لتطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم:

تعرفة مستوية مقدارها	0.5865 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------





دولة فلسطين
مجلس الوزراء

4. يجوز للمشاركين الذين يتم تطبيق تعرفه مصانع الحجر والرخام عليهم كما في بند (3) من هذه المادة طلب تطبيق تعرفه حسب الوقت عليهم حسب الشروط الواردة في المادة الثانية عشرة من هذا القرار.

المادة الثامنة

تعرفة ضخ المياه

تطبق على مضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة لسلطة المياه والبلديات والمجالس المحلية تعرفه مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4873 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

المادة التاسعة

التعرفة الزراعية

1. تطبق على المزارع بكافة أنواعها ومزارع تربية المواشي والدواجن والطيور، وكذلك ثلاجات التخزين للمنتوج الزراعي الفلسطيني الطازج بين المواسم المملوكة للمزارعين وثلاجات تخزين النقاي والبذور للطور الواحد والثلاثة أطوار، وعلى مضخات المياه الخاصة بالري والحاصلة على ترخيص زراعي من وزارة الزراعة وسلطة المياه تعرفه مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4662 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

2. يكون تطبيق التعرفة الزراعية على آبار الري مشروطاً بتقديم صاحب البئر نسخة عن رخصة البئر الزراعية من سلطة المياه وشهادة من وزارة الزراعة الى الموزع تبين أن استخدامات البئر هي لأغراض الري.

المادة العاشرة

تعرفة إنارة الشوارع

تطبق على استهلاك إنارة الشوارع والمساحات والميادين العامة في المدن والقرى والتجمعات السكانية تعرفه مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4768 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------





دولة فلسطين
مجلس الوزراء

المادة الحادية عشرة
التعرفة للخدمات المؤقتة

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للخدمات المؤقتة، بما في ذلك الخدمات المؤقتة مسبقة الدفع، تعرفة مستوية مقدارها:

0.7988 شيكل لكل كيلو واط ساعة

تعرفة مستوية مقدارها

المادة الثانية عشرة

تعرفة حسب وقت الاستهلاك

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الضغط المنخفض تعرفة حسب وقت الاستهلاك في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً وفي حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك فقط. ويستثنى من ذلك مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكة الضغط المنخفض والذين تطبق عليهم تعرفة مستوية في كل الأحوال بناء على المادة السابعة، بينما تطبق تعرفة حسب وقت الاستهلاك اختياريّاً على باقي المشتركين غير الصناعيين المزودين من شبكات الضغط المنخفض في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً، وفي حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك فقط. وفي حال رغبة المشترك غير الصناعي في تطبيق تعرفة حسب الوقت، فلا يجوز له طلب إرجاع تطبيق التعرفة المستوية عليه لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ بدء تطبيق التعرفة حسب الوقت. وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناء على شروط هذه المادة للضغط المنخفض على النحو الآتي:

0.3781	6.183	ضغط منخفض تعرفة A
0.5434		ضغط منخفض تعرفة B
1.1789		ضغط منخفض تعرفة C
0.3663	6.183	ضغط منخفض تعرفة A
0.4406		ضغط منخفض تعرفة B
0.5290		ضغط منخفض تعرفة C
0.4072	6.183	ضغط منخفض تعرفة A
0.6512		ضغط منخفض تعرفة B
1.0696		ضغط منخفض تعرفة C





دولة فلسطين
مجلس الوزراء

2. تفرض تعرفة حسب وقت الاستهلاك على المشتركين المزودين على شبكة الضغط المتوسط (6.6، 11، 33 كيلو فولط) في حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك. وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناء على شروط هذه المادة للضغط المتوسط على النحو الآتي:

0.3111	10.068	ضغط عالٍ تعرفة A
0.4602		ضغط عالٍ تعرفة B
1.0510		ضغط عالٍ تعرفة C
0.3042	10.068	ضغط عالٍ تعرفة A
0.3713		ضغط عالٍ تعرفة B
0.4544		ضغط عالٍ تعرفة C
0.3420	10.068	ضغط عالٍ تعرفة A
0.5757		ضغط عالٍ تعرفة B
0.9628		ضغط عالٍ تعرفة C

المادة الثالثة عشرة

انخفاض عامل القدرة

1. في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.92 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.92 يتحمل المشترك، بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية، التكلفة الآتية:

التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية	عامل القدرة عند المشترك
لا شيء	0.92 أو أكثر
0.77% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	أقل من 0.92 وحتى 0.70
0.95% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	أقل من 0.70 وحتى 0.60
1.20% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	أقل من 0.60 وحتى 0.50
1.50% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	ما دون 0.50



2. للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع المجلس.



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

المادة الرابعة عشرة

المقطوعة الدنيا للاستهلاك

تحدد المقطوعة الدنيا اليومية للمستهلكين على النحو الآتي:

التعرفة	سعر المبلغ المقطوع اليومي بالشيقل
تعرفة المشتركين المنزليين	0,34
تعرفة المشتركين المنزليين (عداد مسبق الدفع)	0
تعرفة المشتركين التجاريين	0,67
تعرفة المشتركين التجاريين (عداد مسبق الدفع)	0
تعرفة المشتركين الصناعيين	1
تعرفة المشتركين الصناعيين (عداد مسبق الدفع)	0
تعرفة المشتركين للضغط المتوسط	4
تعرفة ضخ المياه	1
تعرفة إنارة شوارع	0,34
تعرفة مؤقتة	0,67
تعرفة مؤقتة (عداد مسبق الدفع)	0
تعرفة زراعية	0,34

المادة الخامسة عشرة

ضريبة القيمة المضافة

جميع التعريفات المحددة وفقاً لهذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

المادة السادسة عشرة

تسديد أثمان الطاقة الكهربائية

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للمشاركين المنزليين خلال فترة أقصاها 20 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، بينما تسدد أثمان الطاقة الكهربائية لباقي المشاركين خلال فترة أقصاها 15 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة. حيث تفرض غرامة تأخير بعد تلك الفترة مساوية للغرامة التي تفرض من قبل مصادر الطاقة الكهربائية.





دولة فلسطين
مجلس الوزراء

المادة السابعة عشرة

التحصيل وقرءة العدادات

يتم التحصيل من كافة فئات المشتركين شهرياً، وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء عن كيفية قراءة العدادات.

المادة الثامنة عشرة

مراجعة التعرفة

تنفيذاً للمادة (14) من قانون الكهرباء العام، يراجع المجلس ويشكل مستمر التعرفة المقررة من مجلس الوزراء، ويوصي بتغييرها بناء على أخطاء غير مقصودة تمت لصالح الشركة أو لصالح المشتركين، أو بناء على التغير في التكلفة.

